أبحاث

شــرح المحــرر

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي

(ت ٧٣٩هـ)

باب الحجر وتصرفات العبيد

دراسة وتحقيقاً

تحقيق:

د. فهد بن سليمان الصاعدي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، محمدٍ وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن تبعهم وسار على منهجهم وطريقتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدراً، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، وأجلها نفعاً، إذ به يعرف الحلال والحرام، ومن حفظ الله تعالى لهذا الدين أن وفق العلماء للتفاني في خدمة هذه الشريعة الطاهرة المباركة، فبذلوا أنفسهم وأوقاتهم في سبيل العلم تعلماً وتعليما، وكتابة وتصنيفاً، فكانوا بحق ورثة الأنبياء، ومصابيح دجى في كل زمان ومكان.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء، صفي الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ـ رحمه الله ـ وقد صنف العديد من الكتب النافعة، وكان من أنفعها وأنفسها شرحه للمحرر لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيميَّة ـ رحمه الله ـ وقد أحببت أن أساهم بنشر شيءٍ من تراث هذا العالم الجليل، بتحقيق جزء من كتابه (شرح المحرر)، وكانت بداية تحقيق هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة لزميلنا الشيخ الدكتور علي بن أحمد الغامدي، ثم توالى الزملاء بتحقيق أجزاء من هذا الكتاب، والجزء الذي قمت بتحقيقه هو باب (الحجر وتصرفات العبيد)، الذي أسأل الله جلت قدرته أن يجعله خالصاً مبتغى به وجهه الكريم، وأن يجعله لقارئه وسامعه نافعاً إنه سميع قريب.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور:

أولاً: الرغبة في نشر تراث سلفنا الصالح، خدمة للعلم وطلابه.

ثانياً: قيمة الكتاب المشروح العلمية وعلو مكانته عند علماء الحنابلة، وكثرة ثنائهم عليه.

ثالثاً: مكانة المجد أبي البركات عبد السلام بن تيميَّة صاحب الكتاب المشروح بين علماء المذهب الحنبلي.

رابعاً: حسن عرض الشارح للمسائل، وسهولة طرحه لها، مع اعتنائه بالأدلة النقلية والعقلية، وروايات المذهب وتوجيهها.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وقسمين، قسم للدراسة، وقسم للتحقيق.

أما المقدمة فتتضمن ما يلي:

الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

وأما القسمان، فهما قسم الدراسة وقسم التحقيق.

أولاً: قسم الدراسة: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة صاحب المحرر المجد ابن تيمية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: رحلاته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: ترجمة صاحب الشرح صفي الدين عبد المؤمن. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: رحلاته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

القسم الثاني: النص المحقق، وهو باب الحجر، وتصرفات العبيد.

منهج التحقيق:

سرتُ في التحقيق على المنهج الآتي:

١- ميّزت متن المحرّر عن الشرح وذلك بوضع المتن بين قوسين مزدوجين بخط أسود عريض.

٢- أشرتُ إلى نهاية كل لوحةٍ في المخطوط (/).

٣- عند وجود خطأ في المخطوط فإني أقوم بتصحيحه في الأصل وأجعله بين

معكوفتين [ ] وأشير في الحاشية إلى مصدره من كتب الحنابلة المتقدمين.

٤- عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- خرّجتُ الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من كتب السنة المعتمدة، مع بيان درجته من حيث القوة والضعف.

٦- خرّجتُ الآثار من مظانها.

٧- قمتُ بتوثيق الروايات والأوجه التي يذكرها المؤلف موضّحاً المعتمد في المذهب.

٨- وثّقت المسائل الفقهية والنقول والأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية، فإن لم أجد وثقته بالواسطة.

٩- ترجمت للأعلام الواردة ذكرهم في البحث.

١٠- عرّفت بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة التي رأيت أنها بحاجة إلى تعريف.

١١- وضعت فهارس عامة للبحث تشتمل على:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ت- فهرس الأعلام المترجم.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

* * *

المبحث الأول
ترجمة صاحب المحرر المجد ابن تيمية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته:

هو الشيخ الإمام العلامة، المفسر، المحدث، الأصولي، فقيه عصره، شيخ الحنابلة، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية(١).

ولد - رحمه الله - في سنة (٥٩٠هـ) وكانت ولادته في حران موطن آل تيمية(٢).

وتوفي رحمه الله سنة ٦٥٢هـ وقيل: ٦٥٣هـ ليلة عيد الفطر، ودفن -رحمه الله- بمقبرة الجبانة بحران بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم(٣).

المطلب الثاني: رحلاته وطلبه للعلم:

رحل المجد -رحمه الله- إلى بغداد سنة ٦٠٣هـ، وسمع من كبار العلماء فيها، كعبد الوهاب بن سكينه، ويوسف بن مبارك، وابن الخريف، وغيرهم، وأقام فيها ستة أعوام، اشتغل فيها بالفقه، والخلاف، والعربية، وغيرها من العلوم، ثم عاد إلى بلده حران، ثم رجع إلى بغداد، وأخذ عن كثيرٍ من علمائها، في العربية، والحساب، والقراءات، وكان وهو على تلكم الحال يقوم بالتدريس، ثم رحل إلى مكة، سنة (٦٥١هـ)، والتقى فيها ببعض العلماء، ثم عاد إلى بلده حران، وأقام بها حتى توفي،

---

(١) انظر: العبر (٣٦٩/٣)، المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥)، المنهج الأحمد (٧٧/٢-٧٨)، هدية العارفين (٥٧٠/٥)، البداية والنهاية (٣٢٤/١٧).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، العبر (٣٦٩/٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٢٣)، المقصد الأرشد (١٦٤/٢)، شذرات الذهب (٢٥٨/٥).

رحمة الله عليه[١].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

برع المجد -رحمه الله تعالى- في علوم وفنون شتى، تلقاها على أيدي جماعة من الأئمة العلماء ومن أبرزهم[٢]:

١- حنبل بن أحمد بن عبد الله بن الفرج بن سعادة الرصافي، أبو علي عبد الله الوامضي، المعبر بجامع المهدي، سمع المسند في نيف وعشرين مجلسًا، توفي سنة (٦٠٤هـ)[٣].

٢- يوسف بن مبارك بن كامل البغدادي الحقاف، كان أميًا لا يكتب توفي سنة٦٠١هـ[٤].

٣- ضياء الدين عبد الوهاب بن الأمين أبي منصور، علي بن علي بن سكينة البغدادي، الإمام المحدث، الفقيه، عني بالحديث، والقراءات، وبرع فيهما، توفي سنة (٦٠٧هـ)[٥].

٤- عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان، أبو الفضل الأزجي تصدر للإقراء وقرأ عليه جماعة، كان دينًا صالحا، توفي سنة (٦٠٤هـ)[٦].

٥- أبو حفص عمر بن محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الدارقزي المعروف بابن

---

(١) انظر: المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/٢٣)، العبر (٣٦٩/٣)، المقصد الأرشد (١٦٢/٢).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣١/٢١)، العبر (١٣٧/٣).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٧/٢١-٤١٨)، شذرات الذهب (٦/٥) .
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٢/٢١)، العبر (١٤٥/٣)، شذرات الذهب (٢٥/٥).
(٦) انظر: العبر (١٣٧/٣)، شذرات الذهب (١٣/٥).

طبرزد، ثقة في الحديث، توفي سنة (٦٠٧هـ)[١].

٦- فخر الدين إسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي المأموني الحنبلي أصولي يعرف بـ (ابن الرفاء) وبـ (ابن الماشطة)، برع في المذهب والخلاف، له تصانيف، توفي سنة (٦١٠هـ)[٢].

٧- أحمد بن الحسن بن أبي البقاء العاقولي البغدادي أبو العباس تلا بالروايات وتصدر للإقراء، توفي سنة (٦٠٨هـ)[٣].

٨- عبد العزيز بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنابذي، البغدادي، المحدث الحافظ، له تصانيف، توفي سنة (٦١١هـ)[٤].

ثانياً: تلاميذه:

دفعت شهرة المجد ـ رحمه الله ـ وتضلعه في كثير من العلوم طلاب العلم إلى الإقبال على مجالسته والتلقي عنه، ومن أبرز تلاميذه[٥]:

١- عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم بن تيمية الحراني الإمام الفقيه شهاب الدين، سمع من والده ودرس وأفتى وصنف، توفي سنة (٦٨١هـ)[٦].

٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني الفقيه الحنبلي الأصول المناظر تفقه على المجد ولازمه حى برع، توفي سنة (٦٧٥هـ)[٧].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٧) العبر (٣/١٤٦).
(٢) انظر: المقصد الأرشد (١/٢٦٨)، شذرات الذهب (٥/٤٠).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢١)، العبر (٣/١٤٨).
(٤) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٨٢)، هدية العارفين (٥/٥٧٩).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣-٢٩١)، المقصد الأرشد (٢/١٦٢).
(٦) انظر: العبر (٣/٣٤٩)- البداية والنهاية (١٣/٣٢٠)، شذرات الذهب (٥/٣٧٦).
(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٢/٧١)، شذرات الذهب (٥/٣٤٨).

٣- أحمد بن محمد بن قايماز بن عبد الله جمال الدين أبو العباس الظاهري كان من الحفاظ الثقات الأثبات، توفي سنة (٦٩٦هـ)[١].

٤- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن تيمية، الإمام الخطيب نجم الدين روى عن جده كان خيرا عدلا، توفي سنة (٦٩٣هـ)[٢].

٥- عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز بن المنجا، أبو محمد مفيد الدين، كان عالمًا بالفقه والحديث والعربية، توفي سنة (٧٠٠هـ)[٣].

٦- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين أبو محمد الدمياطي الفقيه الأصولي، كان إمامًا في الحديث، توفي سنة (٧٠٥هـ)[٤].

٧- محمد بن عمر بن عبد الحميد بن زباطر الحراني شمس الدين أبو عبد الله الفقيه الزاهد عني بالحديث وسماعه، توفي سنة (٧١٨هـ)[٥].

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد حظي المجد ـ رحمه الله ـ بثناءٍ عطرٍ من كثيرٍ من العلماء ومن أقوالهم في ذلك:

قال جمال الدين بن مالك[٦]: (ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد)[٧].

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٩/٤)، الجواهر المضية (٢٨٩/١).
(٢) انظر: المقصد الأرشد (١٦٩/٢).
(٣) انظر: المقصد الأرشد (٨٩/٢)، شذرات الذهب (٤٥٧/٥).
(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٩/٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٣/٢).
(٥) انظر: المقصد الأرشد (٤٨٤/٢)، شذرات الذهب (٥٠/٦-٥١).
(٦) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني صاحب التصانيف، توفي سنة(٦٧٢هـ).
انظر: العبر (٣٢٦/٣)، شذرات الذهب (٣٣٩/٥).
(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣)، المقصد الأرشد (١٦٣/٢).

وقال العلامة ابن الجوزي[1]: (هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله)[2].

وقال الذهبي[3]: (وكان إمامًا معدوم النظير في زمانه رأسًا في الفقه وأصوله بارعًا في الحديث ومعانيه..).

وقال أيضا نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (كان جدنا عجبًا في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة)[4].

المطلب الخامس: مؤلفاته:

ترك المجد رحمه الله عددًا من المؤلفات أقبل عليها العلماء وأثنوا عليها وأفادوا منها ومن مؤلفاته التي وقفت على ذكرها[5]:

١- أطراف أحاديث التفسير، وقد رتبها على سور المصحف.

٢- الأحكام الكبرى.

٣- أرجوزة في علم القراءات.

٤- المنتقى من أحاديث الأحكام.

٥- المحرر.

٦- المجرد.

٧- منتهى الغاية في شرح الهداية.

٨- المسودة في أصول الفقه.

٩- المسودة في العربية.

١٠- تفسير القرآن العظيم.

---

(١) هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي الحنبلي، توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: المقصد الأرشد (١٣٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٢٣)، شذرات الذهب (٢٨٦/٥).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (١٦٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدنان الذهبي، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية والقرافي، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة(٧٤٨هـ) .
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٥٤/٣)، شذرات الذهب (١٥٣/٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣)، هدية العارفين (٥٧٠/٥).

المبحث الثاني
ترجمة صاحب الشرح صفي الدين عبد المؤمن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده، ونسبه، وكنيته، ووفاته

هو الإمام العلامة، الفقيه، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، يكنى بأبي الفضل، ويلقب بصفي الدين.

ولد أبو الفضل صفي الدين في السابع والعشرين، وقيل السابع عشر من جمادى الآخرة سنة (٦٥٨هـ)[١].

وتوفي ـ رحمه الله ـ في العاشر من صفر سنة (٧٣٩هـ)، لعمر امتد إحدى وثمانين سنة قضاها في حياة حافلة بالطلب والعطاء وخدمة العلم تعلماً وتعليماً وتصنيفاً فرحمه الله رحمةً واسعةً[٢].

المطلب الثاني: رحلاته، وطلبه للعلم:

كان طلبه للعلم مبكرًا، وحصل على الإجازة من بعض شيوخه، وهو في الرابعة عشر تقريبًا.

وقد كانت بداية طلبه للعلم في بغداد، فأخذ عن كبار علمائها، في شتى العلوم والفنون، ثم رحل إلى دمشق، وسمع من عدد من علمائها، والتقى هناك بشيخ الإسلام رحمه الله، وأقام بها مدة، ثم رجع إلى بغداد، ثم رحل إلى مكة المكرمة، وأخذ فيها عن شيخه فخر الدين التوزري[٣].

---

(١) انظر: المنهج الأحمد (٢/١١٥)، الدر المنضد (٢/٤٩٥)، شذرات الذهب (٦/١٢١)، الدرر الكامنة (٣/٣٢)، هدية العارفين (٥/٦٣١).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٦٨)، المنهج الأحمد (٢/١١٥)، الدر المنضد (٢/٤٩٥)، المدخل لابن بدران (ص: ٤٣٣).

(٣) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٦٧-١٦٨)، شذرات الذهب (٦/١٢١)، الدرر الكامنة (٣/٣٢)، البدر الطالع (١/٤٠٤).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تلقى الإمام صفي الدين البغدادي -رحمه الله- العلوم عن أعلام عصره في أقطار عدة وقد جعل معجمًا لشيوخه الذين تفقه ودرس عليهم أو روى عنهم.

ومن أشهر شيوخه الذين وقفت على أخبارهم ما يلي:

١- علي بن أبي غالب بن علي بن غيلانه البغدادي، القطيعي موفق الدين، تفقه في المذهب، وكان خيّرًا كثير التلاوة توفي سنة (٦٧٤هـ)[١].

٢- عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعني، أبو محمد عز الدين الفقيه المحدث المفشر توفي سنة (٦٦١هـ)[٢].

٣- عبدالجبار بن عبد الخالق بن محمد بن عكبر البغدادي، العكبري، الفقيه المفسر الأصولي، الواعظ أبو محمد توفي سنة (٦٨١هـ)[٣].

٤- عبدالصمد بن أحمد بن عبدالقادر بن أبي الجيش البغدادي، أبو الخير المقرئ المحدث النحوي ، انتهت إليه مشيخة القراءات والحديث توفي سنة (٦٧٦هـ)[٤].

٥- مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل كان شيخًا فاضلا، عالمًا، فقيهًا، عارفا بالمذهب، توفي سنة (٦٨٣هـ)[٥].

٦- يوسف بن جامع بن أبي البركات القفعي، البغدادي، جمال الدين، أبو

---

(١) انظر: المقصد الأرشد (٢/٢٥٠)، ذرات الذهب (٥/٣٤٢).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٣٢)، العبر (٣/٣٢).

(٣) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٦٥)، هدية العارفين (٥/٤٩٩).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٤)، شذرات الذهب (٥/٣٥٣).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٢/٣٤٩)، هدية العارفين (٥/٤٦٢).

إسحاق المقرئ النحوي، برع في القراءات، والفرائض، والعربية، توفي سنة (٦٨٢هـ)[١].

٧- علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، الصالحي، فخر الدين، ابن البخاري الفقيه، المحدث، توفي سنة (٦٩٠هـ)[٢].

٨- أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني، الصالحي، العطار بدر الدين أبو العباس، راوي مسند الإمام أحمد توفي سنة (٦٨٥هـ)[٣].

ثانياً: تلاميذه:

أقبل طلبة العلم على العلامة صفي الدين للأخذ والتلقي عنه فقد كانت حلقاته للتدريس تمتليء بطلبة العلم، وقد استفاد من علمه وأخذ عنه خلق كثير ومن أشهر تلاميذه:

١- عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي، الأزجي، البزار، سراج الدين، أبو حفص، الفقيه، الحنبلي، المحدث، صنف في الحديث وعلومه، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٤].

٢- علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، الشافعي، محدث الشام، كان يضرب به المثل في فصاحته، توفي سنة (٧٣٩هـ)[٥].

٣- عبد الله بن محمد بن أحمد المطري، الخزرجي، العبادي، عفيف الدين، عالم فاضل محدث توفي سنة (٧٦٥هـ)[٦].

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٢/٤)، شذرات الذهب (٣٧٥/٥).
(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢١٠/٢)، هدية العارفين (٧١٤/٥).
(٣) انظر: العبر (٣٥٨/٣)، شذرات الذهب (٣٩٠/٥).
(٤) انظر: المقصد الأرشد (٣٠٤/٢)، شذرات الذهب (٢٦٣/٦).
(٥) انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٠/٤)، شذرات الذهب (١٢٢/٦).
(٦) انظر: كشف الظنون (١١٠٦/٢)، الأعلام (١٢٦/٤).

٤- أحمد بن علي بن محمد البابصري، البغدادي، جمال الدين أبو العباس، الفقيه الفرضي الأديب في الأصول والعربية، توفي سنة (٧٥٠هـ)[١].

٥- أحمد بن علي بن أحمد بن أحمد الكوفي الهمداني الحنفي عرف بابن الفصيح فخر الدين أبو طالب كان إمامًا عالمًا علامة معظمًا. له مصنفات توفي سنة (٧٥٥هـ)[٢].

٦- يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي العبادي، الرمري، برع في العربية، والفرائض، له تصانيف توفي سنة (٧٧٦هـ)[٣].

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أثنى على المؤلف عددٌ من العلماء ممن عاصره، أو ترجم له، أو تتلمذ عليه، ومن أقوالهم فيه:

قال الذهبي -رحمه الله- : (عبد المؤمن بن عبد الحق الإمام، العلامة، من علماء العراق، له تصانيف محررة، واعتناء بالحديث، وكتبه)[٤].

وقال القاضي: بهاء الدين الزرعي[٥] (هو إمامنا في علم الفرائض، والجبر، والمقابلة، وكان يثني عليه ويقول: لو أمكنني الرحلة إليه لفعلت)[٦].

وقال ابن رافع السلامي[٧]: (وكان فقيهًا بارعًا وعالمًا زاهدًا متواضعًا حسن

(١) انظر: المقصد الأرشد (١/١٤٧)، شذرات الذهب (٦/١٦٦).
(٢) انظر: الجواهر المضية (١/٢٠٣)، هدية العارفين (٥/١١١).
(٣) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٤٩)، الأعلام (٨/٢٥٠).
(٤) انظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص:١٥٢).
(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المناظر، توفي سنة (٧٤١هـ) . انظر: المقصد الأرشد (١/٢١٥)، شذرات الذهب (٦/١٢٩).
(٦) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٦٨) .
(٧) هو: تقي الدين، أبو المعالي، محمد بن جمال الدين بن رافع بن هجرس بن محمد السلامي، المصري، ثم الدمشقي، له مصنفات، كان متقناً، ضابطاً، توفي سنة(٧٧٤هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٢٣)، شذرات الذهب (٦/٢٤٤) .

الأخلاق طارحًا للتكلف على طريقة السلف...)[١].

وقال ابن رجب[٢] (وكان إمامًا فاضلاً، ذا مروءة وأخلاق حسنة... عظيم الحرمة، شريف النفس... وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض، والحساب)[٣].

المطلب الخامس: مؤلفاته:

صنف صفي الدين -رحمه الله- في فنون شتى كالفقه والحساب والفرائض والتاريخ والحديث والطب وغير ذلك كما اختصر كتبًا كثيرة وشرحها ومن أبرز مؤلفاته[٤]:

١- شرح المحرر.
٢- العدة في شرح العمدة.
٣- إدراك الغاية في اختصار الهداية.
٤- التمهيد.
٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول.
٦- اللامع المغيث في علم معرفة المواريث.
٧- تجريد العناية في شرح اختصار الهداية.
٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
٩- الإيضاح والبيان في الرعاية الكبرى.
١٠- الزهر الناضر في روضة الناظر.

---

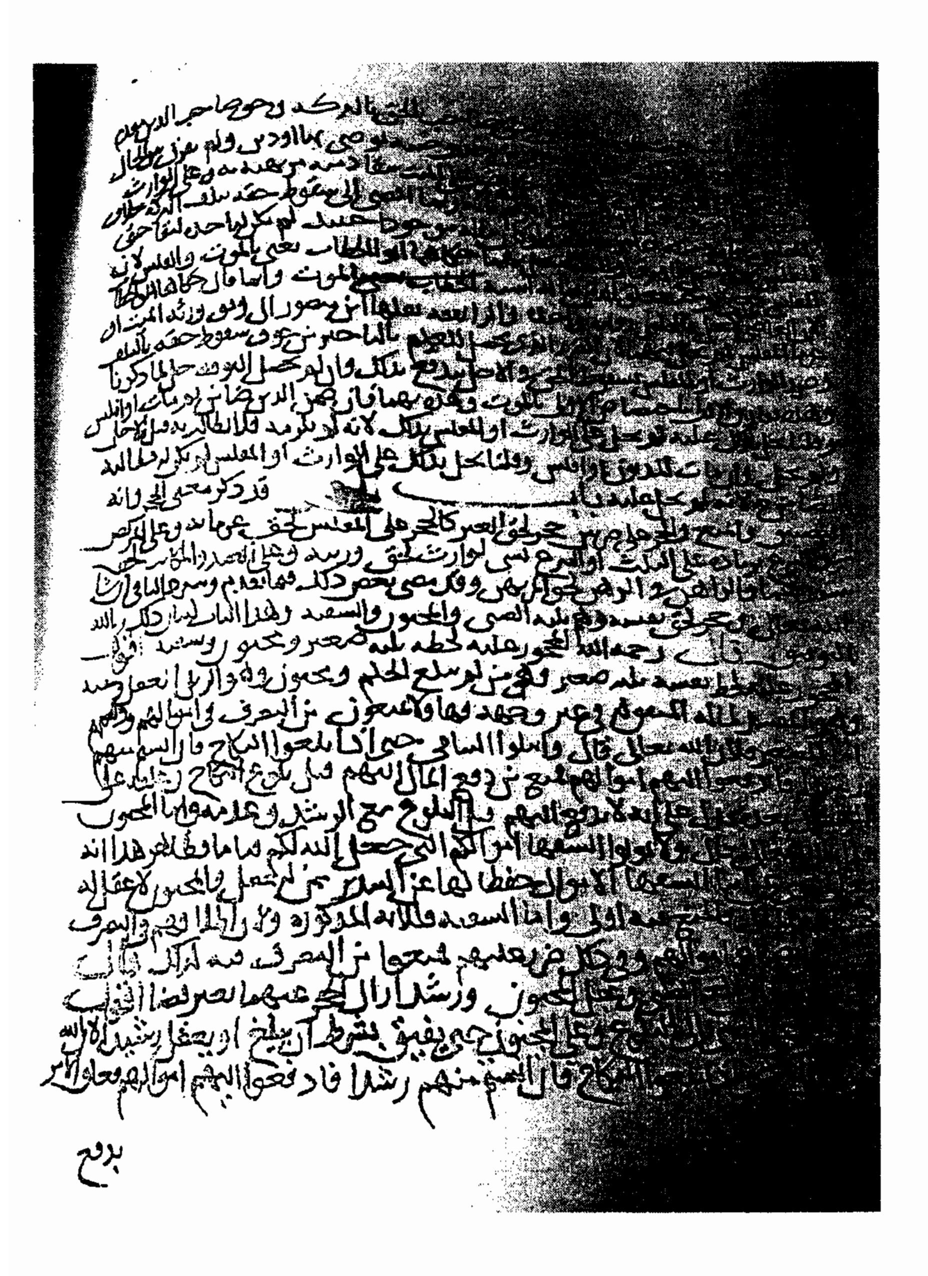
(١) انظر: منتخب المختار (ص: ١٢٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ، زين الدين، أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن شهاب الدين، ابن رجب البغدادي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة(٧٩٥ هـ) . انظر: المقصد الأرشد (٢/٨١)، شذرات الذهب (٦/٣٣٩).

(٣) انظر: المنهج الأحمد (٢/١١٥).

(٤) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٦٨) الدر المنضد (٢/٤٩٥)، هدية العارفين (٥/٦٣١).

الصفحة الأولى من النص المراد تحقيقه



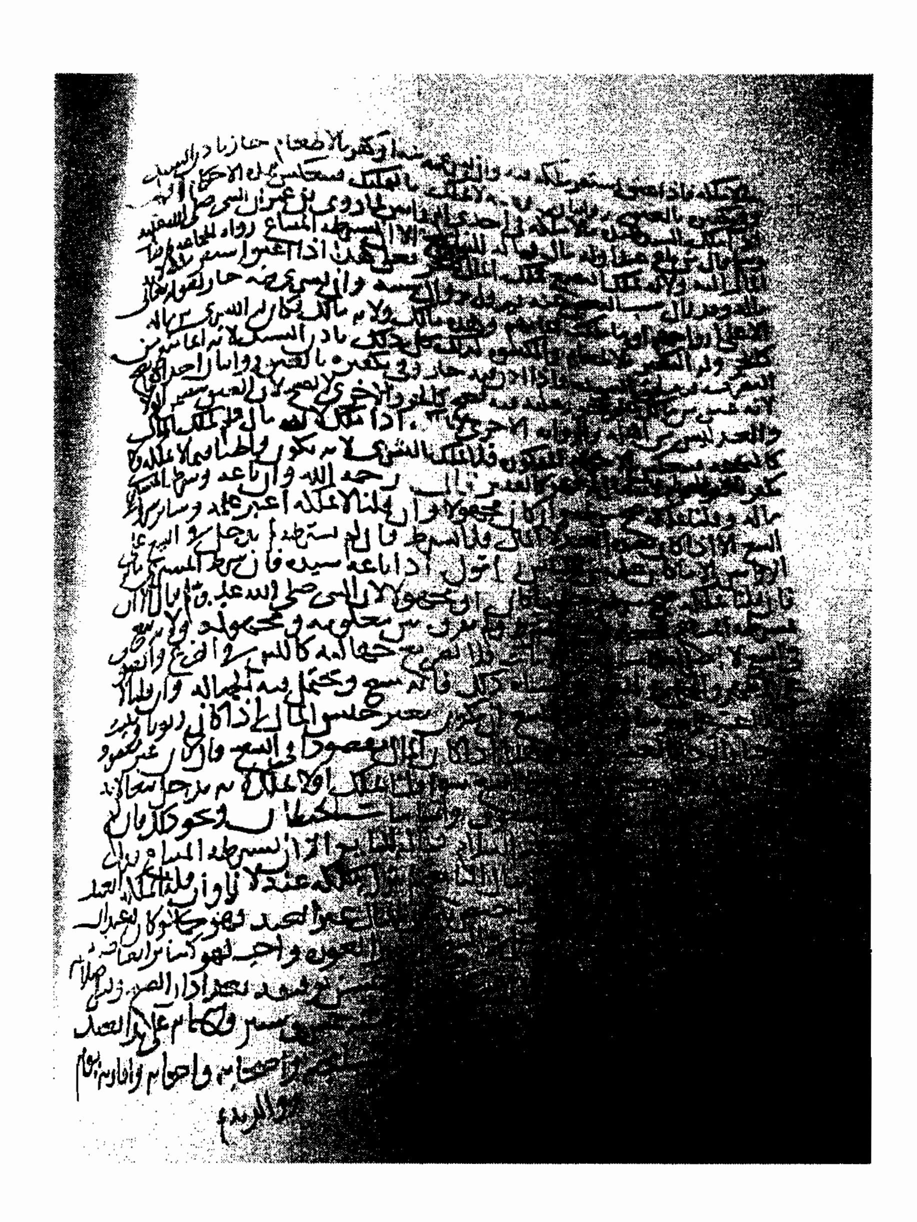
صفحات من داخل النص المراد تحقيقه

صفحات من داخل النص المراد تحقيقه

صفحات من داخل النص المراد تحقيقه

دام الحجر عليه اذا بلغ سفيها سفيه وهذا موجود ومعود منه بعود وسيد كالو بلغ
سفيها ولان السفه يقتضي الحجر لو قارن فيقتضيه اذا طرا كالجنون ويلزم الحاكم ذلك لان
الولاية العامة وحفظ اموال المسلمين واجب فاذا كان المال معرض الضياع وجب عليه حفظه
ولا ولاية عليه لغير الحاكم من الاب وغيره لان السفه الكبير لمورده ونقصانه لا يملك الاب من
منعه من التصرف في ماله لعدم حو ...
ماله ويكون وجوده كعدمه بخلاف السلطان فانه لحوفه منه لا يتمكن من التصرف في
ماله كما لا يتمكن منع الاب واذا اسعت ولا بد للاب اسعت ولا بد عنده كالوصي والحد
لانهم ورعه ومنع عده ولان هو لا من الولاة من السلطان لا غير فان رحمه الله ان ...
اطهار حجر السفيه والمفلس ويعمر روا لهما الحاكم كما اسلمهما ولا ... لا يعمر
اظهار الحجر على السفيه والمفلس ليشيع في الناس ... فلا يعمر احد منهما
ملعقم ماله ويعسر رواليهما الى الحكم كما اسلمهما الحاكم ... يحيى الحجر على السفيه والمفلس من حجر
بعث حكم حاكم فلا يزول الا به وقال ابو الخطاب لا يفتقر الى ذلك ان اذا زال الرشيد
الحجر على السفيه استرشد والمفلس بالسد فاذا زال ذلك زال الحجر عنه وان لم يحكم الحاكم وانما
في الاسراف ولا بد منه لان المفلس والسفيه لا حجر عليهما الا الحاكم ولا يدمن ...
فحجر بحكم ... اسع الحجر لا يعين لسد ذلك ... قال رحمه الله في
الصبي والسفيه باذن الولي في الصحيح عنده ولا يجوز الا باذن فيه الا ان يراه مصلحة ولا
في فيهما دون اجنبه الاولي الحرزات وفي ... الهبه والوصيه دون اذن وحماك
ثوبه ... الصبي المميز والسفيه اما ان يتصرفا باذن الولي في البيع والشراء ونحوه
الصحيح عن احمد رحمه الله لان الله تعالى قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فجعل بلوغ النكاح غاية للابتلاء فدل على ان الابتلاء
قبل البلوغ والابتلاء انما يكون بالتصرف فلو لم يصح لم يكن الابتلاء ممكنا ولانه عقد معاق
... فكلما ... كالنكاح وفيه رواية اخرى لا يصح لان الحجر انما هو في
الصبي لعدم كمال عقله ... وفي السفيه لتبذيره ... فاذا اذن له
... بمصلحة فيه لم كما لو ... ماله ... وقرابة
المميز ... وفي السفيه ... ولانا اذنا لهما الابتلاء مصلحة فيه لان
تصرفهما بلا ... الكلول على وجه المصلحة والحظ وان كان تصرفهما بغير اذنه صح
المحقرات دون الكثير لان اليسير قد جرت العادة به وهو مما يتسامح في مثله وقد روي
عن ابي الدرداء انه اشترى من صبي عصفورا فارسله واما في الكثير فلا يصح لان الحجر عليه
انما هو لحفظ ماله ... من التصرف فيه فاذا صح تصرفه بغير اذن الولي لم يكن للحجر فائدة
... الهبة والوصية بغير اذنه صح في احد الوجهين لانه تحصيل مال من غير معاوضة
... عليهما فيه ... كما لو استخرجاه من معدن والآخر لا يصح لانه ...

الصفحة الأخيرة من النص المراد تحقيقه



النص المحقق

باب الحجر[1]

قد ذُكِرَ معنى الحجر: وأنّه التضييق والمنع[2].

والحجر على ضربين:

حجر لحق الغير؛ كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرّع بزيادة على الثلث، والتبرّع بشيء لوارث لحق ورثته، وعلى العبد والمكاتب لحق سيدهما، والراهن في الرهن لحق المرتهن[3].

وقد مضى بعض ذلك فيما تقدم، وسيرد الباقي إن شاء الله تعالى.

وحجر لحق نفسه، وهم ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه[4].

وهذا الباب لبيان ذلك. وبالله التوفيق.

قال – رحمه الله –: (المحجور عليه لحظّه ثلاثة: صغير، ومجنون، وسفيه).

أقول: المحجور عليه لحظ نفسه ثلاثة:

صغير: وهو من لم يبلغ الحلم.

ومجنون: وهو الزائل العقل.

وسفيه: وهو المفسد لماله المنفق له في غير وجهه.

---

(١) الحجر لغة: هو المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً. قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان:٢٢] أي: حراماً محرماً، وسمي العقل حِجْراً؛ لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. وحجر القاض على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما. انظر: لسان العرب (١٦٥/٤)، القاموس المحيط (ص ٤٧٥).

واصطلاحاً: هو منع الإنسان من التصرف في ماله. انظر: المغني (٥٩٣/٦)، منتهى الإرادات (٤٦٩/٢)، كشاف القناع (٣٢٤/٨).

(٢) يشير المؤلف– رحمه الله– إلى التعريف اللغوي، وقد تقدّم بيان ذلك.

(٣) انظر: المغني (٥٩٣/٦)، الفروع (٥/٧)، الإنصاف (٢٠٣/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/٣).

(٤) انظر: المغني (٥٩٣/٦)، الشرح الكبير (٥٥/٤)، منتهى الإرادات (٤٧٠/٢)، الروض المربع (٩٣/٢).

فهؤلاء يمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم[١].

أما الصغير؛ فلأنّ الله تعالى قال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢]، فمنع من دفع المال إليهم قبل بلوغ النكاح، وعلّقه على الرُّشْدِ بعده، فدلّ على أنّه لا يُدْفَع إليهم قبل البلوغ؛ مع الرُّشْدِ وعدمه[٣].

وأمّا المجنون؛ فلأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٤]، فظاهر هذا أنّه تعالى نهى عن إيتاء السفهاء الأموال حفظاً لها عن التبذير ممن له عقل، والمجنون لا عقل له يحفظ به المال، فالمنع فيه أولى[٥].

وأما السفيه؛ فللآية المذكورة، ولأنّ إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفي ذلك ضرر عليهم فمنعوا من التصرف فيه لذلك[٦].

قال – رحمه الله –: (فإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون ورشد، زال الحجر عنهما بغير قضاء).

أقول: يستمر الحجر على الصبي إلى البلوغ، وعلى المجنون حتى يفيق بشرط أن يبلغ أو يعقل رشيداً؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٧] فعلّق الأمر/[٨] بدفع أموالهم على أساس الرّشْد، وجَعَلَهُ

(١) انظر: المغني (٦/٥٩٣)، منتهى الإرادات (٢/٤٧٠)، كشاف القناع (٨/٣٧٤ – ٣٧٥).
(٢) سورة النساء آية: (٦).
(٣) انظر: المغني (٦/٥٩٣ – ٥٩٤)، الشرح الكبير (٤/٥١١)، كشاف القناع (٨/٣٢٤).
(٤) سورة النساء، آية: (٥).
(٥) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٥٠٩)، المبدع (٤/١٨٧)، كشاف القناع (٨/٣٢٤).
(٦) انظر: الشرح الكبير (٤/٥٠٩)، المبدع (٤/١٨٧)، حاشية الروض المربع (٥/١٨٢).
(٧) سورة النساء، آية: (٦).
(٨) نهاية لوحة (٢٤٣ أ).

شرطاً فيه، والمجنون في معنى الصبي، لأنّه أيضاً مُنِعَ من التصرّف؛ لأنّ التصرفات إنّما تكون بالعقل، والصبي في أول ولادته وصِغَرِه خَالٍ من العقل، وإنّما يحصل فيه بتدريج، وكماله لا يوقف على حَدِّه فلذلك جعل البلوغ علامة عليه، لأنّ عنده يحصل كمال العقل في غالب الناس، وقد تدركه الآفة قبل ذلك، فإذا بلغ وقته واختبرت تصرفاته فوجدت على قانون الصحة، عُلِمَ صحّة عقله وعدم الآفة[1].

إذا ثبت هذا: فبحصول البلوغ وزوال الجنون مع الرّشْد يزول الحجر، سواء حَكَمَ به حاكم أو لم يحكم؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2]، والخطاب للأولياء، فاشتراط الحُكْمِ زيادةٌ على ذلك لم يشهد بها النص ولم يشترطها[3].

قال – رحمه الله –: (والولاية عليهما قبل ذلك للأب، ما لم يعلم فسقه، ثم لوصيه بهذا الشرط، ثم للحاكم، وعنه: أنها بعد الأب للجد، وهل يقدم على وصيه؟ على وجهين، وهل يلي الكافر العدل في دينه مال ولده؟ على وجهين).

أقول: الولاية على الصبي قبل البلوغ والمجنون قبل أن يعقل للأب؛ لأنها ولاية عليه لمصلحته فقدم فيها الأب كولاية النكاح، ولأنها ولاية لحفظ ماله، وتحصيل الحظ له، والأب أعظم شفقة من غيره، فهو أولى بتحصيل مصلحته من الغير[4].

---

(١) انظر: المغني (٦/٥٩٤)، كشاف القناع (٨/٣٧٦).

(٢) سورة النساء، آية: (٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٥٩٤)، الإنصاف (٥/٢٣٧)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٤ – ٤٩٥)، كشاف القناع (٨/٣٧٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤/٥١٨)، الفروع (٧/٩)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٩)، كشاف القناع (٨/٣٨٣).

وشرطه أن يكون عدلاً؛ لأنّ الفاسق غير مأمون فلا يحصل مقصود الولاية منه[١].

ثم وصية بعده؛ لأنه قائم مقامه[٢].

وقوله: بهذا الشرط، يعني لا يعلم فسقه؛ لأنه إذا اشترط ذلك في الأب ففي نائبه أولى[٣].

ثم للحاكم يعني السلطان[٤]؛ لأنّ ولايته عامة لمصالح المسلمين، وهذا منها، وهذا لم يشترط فيه العدالة؛ لأنّ اشتراطها يفضي إلى تعطيل المصالح وضياع الأموال؛ لأنّ المتغلب قائم مقام المستحق في هذه الأشياء للضرورة[٥].

وهل للجد ولاية أم لا؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا ولاية له؛ لأنّ المال محل الخيانة، والجد أبعد من الصغير من الأب؛ لتخلل الأب بينهما فيكون أقل شفقة فلا يولي عليه كغيره من الأقارب[٦].

والأخرى: له الولاية عليه؛ لأنه ولده لصلبه فهو في معنى الأب[٧].

فعلى هذا هل يقدّم على وصي الأب؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقدّم؛ لأنّ الولاية إنما جعلت لتحصيل الحظ والمصلحة والجد في تحصيلها أولى من الأجنبي فقدم لذلك[٨].

---

(١) قيل: تشترط عدالته ظاهراً وباطناً، والصحيح من المذهب اعتبار عدالته ظاهراً. انظر: الإنـصاف (٥/٢٤٠)، منتهى الإرادات (٢/٥٠٠)، الإقناع (٢/٤٠٥)، كشاف القناع (٨/٣٨٣).

(٢) انظر: المغني (٦/٦١٢)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٩)، كشاف القناع (٨/٣٨٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٨/٣٨٣).

(٤) انظر: المغني (٦/٦١٢)، منتهى الإرادات (٢/٥٠٠)، كشاف القناع (٨/٣٨٤).

(٥) المعتمد في المذهب اشترط العدالة الظاهرة في الحاكم، كما يشترط في الأب. انظـر: الإنـصاف (٥/٢٤٠)، كشاف القناع (٨/٣٨٤)، حاشية المنتهى للنجدي (٢/٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨١).

(٦) وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب. انظر: المبدع (٤/٢١٧)، الإنصاف (٥/٢٤٠)، الإقنـاع (٢/٤٠٧)، كشاف القناع (٨/٣٨٤).

(٧) انظر: المبدع (٤/٢١٧)، الإنصاف (٥/٢٤٠).

(٨) انظر: الفروع، وتصحيح الفروع (٧/١٠)، المبدع (٤/٢١٧).
وتفريعاً على هذه الرواية: يقدّم الجد على الوصي على الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف (٥/٢٤٠).

والآخر: يقدّم الوصي؛ لأن الأب يقدم على الجد فيقدم وصية عليه لأنه قائم مقامه[1].

ويقدّم على الحاكم قولاً واحداً؛ لأنه إنما جعل السلطان لعدم الوالي القريب فإذا وجد فهو أولى[2].

فإن كان الأب كافراً، إلا أنه عدل في دينه ففيه وجهان:

أحدهما: له الولاية على ولده؛ لأنه أب مأمون على ولده فكانت له الولاية عليه كالمسلم[3].

والثاني: لا ولاية له عليه؛ لأنّا إذا أبطلنا ولايته بالفسق إذا كان مسلماً فالكافر أولى[4].

قال رحمه الله: (ويحصل البلوغ بإنزال المني، وإنبات شعر العانة الخشن، أو تتمة خمسة عشر سنة، وتزيد الجارية بالحيض).

أقول علامة البلوغ ثلاث يشترك فيها الرجال والنساء.

إحداها: إنزال المني[5].

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾[6]. وقوله عليه

---

(١) انظر: الفروع، وتصحيح الفروع (١١/٧)، الإنصاف (٢٤٠/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤٠/٥).

(٣) انظر: الفروع، وتصحيح الفروع (١١/٧).

والصحيح من المذهب أنّ للأب الكافر ولاية على ولده الكافر، ولا ولاية له على ولده المسلم. انظر: كشاف القناع (٣٨٣/٨).

(٤) انظر: الفروع، وتصحيح الفروع (١١/٧).

(٥) انظر: المغني (٥٩٧/٦)، الفروع (٦/٧)، الإقناع (٤٠٥/٢)، منتهى الإرادات (٤٩٥/٢).

(٦) سورة النور، الآية: (٥٩).

السلام "رفع القلم عن ثلاثة". وذكر منهم "الصبي حتى يحتلم"[(١)].

وعن علي بن أبي طالب[(٢)] قال : حفظت عن رسول الله ﷺ: "لا يتم بعد احتلام". رواه أبو داود[(٣)]،[(٤)].

وعن / [(٥)] عطية[(٦)] قال: "عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فمن كان محتلماً أو أنبتت عانته قُتِل، ومن لا تُرِك". رواه أحمد[(٧)]،

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/٢٤٤)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه (٤/٣٢)، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، والنسائي في سننه (٦/٤٦٨)، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه (١/٦٥٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٨٣)، كلهم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. قال الترمذي: "حديث علي ﷺ حديث حسن غريب من هذا الوجه". وصححه الحاكم، واختلف في رفعه ووقفه. انظر: الدراية (٢/١٩٨). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٤)، رقم (٢٩٧).

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى في حجر النبيّ ﷺ، وشهد معه المشاهد، إلا غزوة تبوك، له من المناقب الشيء الكثير، مات ﷺ شهيدا سنة: (٤٠) هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/١٣)، أسد الغابة (٤/٨٧).

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي، السجستاني، صاحب السنن، ولد سنة مائتين واثنين من الهجرة. أخذ عن الإمام أحمد، وأبي الوليد الطيالسي، وروى عنه: النسائي، والآجري، وابنه أبو بكر بن أبي داود. كان أحد حفاظ الحديث، رحل وجمع وصنّف وبرع، وكان على درجة من الدين والصلاح، من مؤلفاته: السنن، والمراسيل. مات سنة مائتين وخمسة وسبعين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣/٧٤)، كتاب: الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم (٢٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٧)، رقم (١١٦٤٢)، والطبراني في الصغير (١/١٦٩). وحسّنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣٧٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦١٥): ((رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات)). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٧٩)، رقم (١٢٤٤).

(٥) نهاية لوحة (٢٤٣ ب)

(٦) هو عطية القرظي، رأى رسول الله ﷺ وسمع منه، ونزل الكوفة، قال ابن عبد البر: "لم أقف على اسم أبيه، وأكثر ما يجيء هكذا عطية القرظي". كان من سبي بني قريظة ووجد يومئذ ممن لم ينبت فخلي سبيله. روى عنه مجاهد، وعبد الملك بن عمير، وكثير بن السائب، وأرواهم عنه عبد الملك بن عمير. انظر: الاستيعاب (٣/١٨١)، أسد الغابة (٤/٤٤).

(٧) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، المروزي ثم البغدادي، الفقيه المحدث الحافظ، أحد الأئمة الأربعة، كان زاهداً عابداً ثقة فاضلاً، أخذ عن سفيان بن عيينة، وهشيم، وروى عنه البخاري ومسلم وابناه عبد الله وصالح وغيرهما، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن، وسجن وعذب، فصبر واحتسب. توفي سنة مائتين وواحد وأربعين. نظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٨).

والنسائي[1]،[2].

الثاني: إنبات العانة وهي الشعر الخشن حول القبل[3].

لما روى عطية القرظي قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ فأمر رسول الله ﷺ أن ينظر إليَّ هل أنبت، فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلوا عني وألحقوني بالذرية". متفق عليه[4].

وفي لفظ: "عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي". رواه الخمسة[5]،

---

(١) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، صاحب كتاب السنن وغيره من المصنفات المشهورة، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، كان إمام عصره في الحديث، توفي سنة ثلاثمائة وثلاث من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢/١).

(٢) سيأتي تخريجه مفصلاً قريباً.

(٣) انظر: الفروع (٦/٧)، منتهى الإرادات (٤٩٥/٢)، كشاف القناع (٣٧٧/٨)، حاشية الروض المربع (١٨٤/٥).

(٤) في المغني (٥٩٨/٦) متعلق على معناه – وفي الأصل متفق.

حديث عطية القرظي ﷺ سيأتي تخريجه بعد هذا.

وقد وهم الشارح – رحمه الله – في عزو الحديث للصحيحين، فإنهما لم يخرجا لعطية القرظي ﷺ حديثاً واحداً. ولعله أراد حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في حكم سعد ﷺ في سبي ذراري بني قريظة. أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٧/٤)، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، (١٣٨٨/٣)، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم). رقم (١٧٦٨).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٢٤٥/٤)، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٦)، والترمذي في سننه (١٤٥/٤)، كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه (٤٦٧/٦)، كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، رقم (٣٤٣٠)، وابن ماجه في سننه (٨٤٩/٢)، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١)، وأحمد في المسند (٦٧/٣١)، رقم (١٨٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٦)، رقم (١١٦٤٨)، والحاكم في المستدرك (١٢٣/٢)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه". ووافقه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٧/٣).

وصحّحه الترمذي[١].

ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالباً يستوي فيه الذكر والأنثى فكان بلوغاً كالاحتلام.

الثالث: بلوغ السن تتمة خمسة عشر سنة[٢].

لما روى ابن عمر[٣] قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرض عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني". رواه الجماعة[٤].

والرابع: يختص به النساء وهو الحيض[٥].

لقوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار". رواه الترمذي وحسنه[٦].

---

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، الحافظ، العلم، الإمام، البارع. ولد في حدود سنة عشر ومئتين، وكان ضريراً، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم. ارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، وأخذ عن الإمام البخاري، وإسحاق بن راهويه وجماعة، كان ممن جمع، وصنف، وحفظ، وذاكر من مصنفاته " الجامع" المعروف بسنن الترمذي، وكتاب العلل وغير ذلك. توفي سنة مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠).

(٢) انظر: الفروع (٧/٦)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٥)، كشاف القناع (٨/٣٧٧).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط ينتهي نسبه بعدي بن كعب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا غزوة بدر وأحد توفي سنة: (٧٤) هـ. انظر: أسد الغابة (٣/٣٣٦)، الإصابة (٤/١٨١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/١٧٧)، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٩٠)، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨)، وأبو داود في سننه (٣/٩٧)، كتاب الخراج، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، رقم (٢٩٥٩)، والترمذي في سننه (٣/٦٤١)، كتاب الأحكام، باب حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم (١٣٦١)، والنسائي في سننه (٦/٤٦٧)، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم (٣٤٣١)، وابن ماجه في سننه (٢/٨٥٠)، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤٣)، وأحمد في المسند (٨/٢٨٧)، رقم (٤٦٦١).

(٥) انظر: الفروع (٧/٧)، الإقناع (٢/٤٠٥)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٥).

(٦) ورد من حديث عائشة – رضي الله عنها. رواه أبو داود في سننه (١/٢٤٤)، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي في سننه (٢/٢١٥)، كتاب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وقال: "حديث عائشة حديث حسن"، وابن ماجه في سننه (١/٢١٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢١٤)، رقم (١٩٦).

فأما الحمل فهو دليل على إنزالها[1]؛ لأن الولد إنما يخلق من ماء الرجل والمرأة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[2].

فإذا حملت المرأة علمنا بلوغها منذ كان الحمل[3].

قال - رحمه الله -: (والرشد الصلاح في المال بأن يختبر فلا يكثر منه الغبن في تصرفه، ولا صرفه فيما لا يفيد كالقمار والزنا ونحوه، وعنه: يعتبر لرشد الجارية مع ذلك أن تزوج وتلد أو تقيم سنة في بيت الزوج).

أقول: الرشد الصلاح في المال[4]، قاله ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾[5]،[6].

ولأنّ الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله، فإذا علم منه حفظ ماله والسعي في إصلاحه زال سببه[7].

ويُعلَم ذلك منه بأن يُختَبر بالتصرف بالبيع والشراء، فلا يكثر منه الغبن، ولا تصرفه فيما لا يحصل له منه فائدة دنيوية أو أخروية كالقمار والزنا ونحوه؛ لأنّ ذلك إتلاف لماله، والمقصود منه حفظه وصرفه في مصالحه الدنيوية والأخروية؛ لأنّ الله تعالى قال:

---

(١) انظر: الفروع (٧/٨)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٥)، الإقناع (٢/٤٠٥)، الروض المربع (٢/٩٧).

(٢) سورة الطارق، آية: (٥ - ٧).

(٣) حاشية المنتهى للنجدي (٢/٤٩٥)، كشاف القناع (٨/٣٧٩).

(٤) انظر: المغني (٦/٦٠٧)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٧)، كشاف القناع (٨/٣٧٩).

(٥) سورة النساء، آية: (٦).

(٦) انظر: المغني (٦/٦٠٧).
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٩)، رقم (١١٦٥٧).

(٧) انظر: المغني (٦/٦٠٧).

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[١]،[٢].

وهذا في حق الرجل والمرأة سواء؛ لأنّ قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾[٣] عام في الرجل والمرأة[٤].

وعنه رواية أخرى: في المرأة أنه يعتبر منها مع هذا، أن تزوّج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة[٥].

لما روى عن شريح[٦] أنه قال: "عهد إليّ عمر بن الخطاب ﷺ[٧] أن لا أجيز لجارية عطية حتى يحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً".

رواه سعيد[٨] في سننه[٩].

---

(١) سورة النساء آية: (٥).

(٢) انظر: المغني (٦/٦٠٧ – ٦٠٨)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٧ – ٤٩٨)، كشاف القناع (٨/٣٨٠).

(٣) سورة النساء، آية: (٦).

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: المغني (٦/٦٠١)، الإقناع (٢/٤٠٦ – ٤٠٧)، منتهى الإرادات (٢/٤٩٧ – ٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩١).

(٥) انظر: المغني (٦/٦٠١)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/١٥)، الإنصاف (٥/٢٣٩).

(٦) هو شريح بن الحارث بن قيس، ويقال: شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل، الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية، مخضرم ثقة، وقيل له صحبة، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة. مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٦٠ – ١٦١).

(٧) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، ثاني الخلفاء الراشدين، استمرت خلافته أكثر من عشر سنين، له مناقب كثيرة في نصرة الإسلام والمسلمين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات شهيداً مطعوناً، طعنه أبو لؤلؤة وهو ساجد سنة: (٢٣) هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٢٠١)، الاستيعاب (٣/٢٣٥).

(٨) هو سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي، مؤلف كتاب "السنن". سمع بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة. أخذ عن مالك، والليث، وجماعة، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. جمع وصنف، وكان ثقة صادقاً من أوعية العلم، ومن المتقنين الأثبات. توفي بمكة سنة سبع وعشرين ومئتين، وله ثمانين سنة أو أزيد. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٨٦، وما بعدها).

(٩) لم أجده في سنن سعيد بن منصور. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤١١)، برقم (٢١٩١٤).

والأول أولى؛ لعموم الكتاب، ولأنها بالغة رشيد فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج[1].

قال رحمه الله: (وأما الرشيد إذا سفه فيلزم الحاكم أن يحجر عليه ولا ولاية عليه لغيره).

أقول: إذا فك الحجر عن الصبي بعد البلوغ والمجنون إذا عقل لرشدهما ثم عاود السفه بعد ذلك أعيد الحجر عليهما[2].

لما روى عروة بن الزبير[3] أن عبد الله بن جعفر[4] ابتاع بيعاً فقال علي ﷺ: لآتينّ عثمان[5] ليحجر عليك، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير[6] فقال قد ابتعت بيعاً وأنّ علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليَّ، فقال الزبير: أنا شريكك

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩١ – ٤٩٢).

(٢) انظر: المغني (٦/٦٠٩)، منتهى الإرادات (٢/٥٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٦).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني. روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعلي بن أبي طالب، وجماعة. كان تابعياً ثقة كثير الحديث، فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن. مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٩٢ – ٩٥).

(٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي يكنى أبا جعفر. ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه. كان عبد الله بن جعفر كريماً، جواداً ظريفاً خليقاً عفيفاً سخياً يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وأخبار سخائه طويلة. توفي بالمدينة سنة ثمانين، وهو ابن تسعين سنة. وقيل: إنه توفي سنة أربع أو خمس وثمانين وهو ابن ثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (٣/١٧ – ١٨)، أسد الغابة (٣/١٩٩ – ٢٠١).

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، ولد بعد الفيل بست سنين، ثالث الخلفاء الراشدين، وذو النورين، أسلم في أول الإسلام، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، توفي سنة: (٣٥) هـ. انظر: أسد الغابة (٣/٥٧٨)، الإصابة (٤/٤٥٦).

(٦) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم وهو ابن ثمان سنين، توفي ﷺ سنة:(٣٦) هـ. انظر: أسد الغابة (٢/٣٠٧)، الإصابة (٢/٥٥٣).

في البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير". رواه الشافعي[١] في مسنده[٢].

ولأنّ العلة التي اقتضت / [٣] دوام الحجر عليه إذا بلغ سفيهاً سفهه، وهذا موجود فبعودته يعود مسببه، كما لو بلغ سفيهاً. ولأنّ السفه يقتضي الحجر لو قارن، فيقتضيه إذا طرأ كالجنون[٤].

ويلزم الحاكم ذلك؛ لأنّ له الولاية العامة وحفظ أموال المسلمين واجب، فإذا كان المال تعرض للضياع وجب عليه حفظه[٥].

ولا ولاية عليه لغير الحاكم من الأب وغيره؛ لأنّ السفيه الكبير لتمرده وعصيانه لا يتمكّن الأب من منعه من التصرف في ماله لعدم خوفه منه فلا يكون لولايته عليه فائدة؛ لأنّ المراد بها حفظ ماله فيكون وجودها كعدمها، بخلاف السلطان فإنه لخوفه منه لا يتمكن من التصرف في ماله كما لا يتمكن بيع الأب، وإذا امتنعت ولاية الأب امتنعت ولاية غيره كالوصي والجد، لأنهم فروعه ومع عدم ولاية هؤلاء تبقى الولاية للسلطان لا غير[٦].

قال – رحمه الله –: (ويستحب إظهار حجر السفيه والمفلس، ويفتقر زوالهما إلى حكم كابتدائهما. وقيل: لا يفتقر).

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ولد سنة: (١٥٠) هـ، صاحب المذهب وأحد أئمة الإسلام، من مصنفاته: (الأم، الرسالة، وغيرهما) توفي سنة: (٢٠٤) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥-٩٩) تهذيب التهذيب (٣/٤٩٧-٥٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٦٠)، رقم: (٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦١)، رقم (١١٦٦٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٧٣).

(٣) نهاية لوحة (٢٤٤ أ).

(٤) انظر: المغني (٦/٦١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٦).

(٥) انظر: المغني (٦/٦١٠)، المبدع (٤/٢٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٦).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٦).

أقول: إظهار الحجر على السفيه والمفلس مستحب؛ ليمتنع الناس من معاملتهما لئلا يغتر أحد فيداينهما فيتلف ماله[1].

ويفتقر زوالهما إلى حكم الحاكم به، يعني الحجر على السفيه والمفلس؛ لأنه حجر يثبت بحكم حاكم فلا يزول إلا به[2].

وقال أبو الخطاب[3]: لا يفتقر؛ لأنّ السبب إذا زَال زال مسببه، وسبب الحجر على السفيه سفهه والمفلس فلسه، فإذا زال ذلك زال الحجر عنه وإن لم يحكم به حاكم[4].

وأما في الابتداء فلا بدّ منه؛ لأنّ المفلس والسفيه لا يحجر عليهما إلا الحاكم، ولا بد من ثبوت السبب عنده ليجب الحجر فيحكم به،ومتى لم يحكم امتنع الحجر؛ لأن غيره ليس له ذلك[5].

قال - رحمه الله -: (ويصح تصرف المميز والسفيه بإذن الولي في الصحيح عنه، ولا يجوز أن يأذن فيه إلا أن يراه مصلحة، ولا يصح تصرفهما بدون إذنه إلا في

---

(١) انظر: المغني (٦١٠/٦)، المبدع (١٩٢/٤)، الإقناع (٤١١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٧/٣).

(٢) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٠٩/٥)، الإقناع (٤١١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٧/٣).

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، البغدادي، الفقيه الإمام، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه. لازم أبا يعلى حتى برع في المذهب والخلاف. كان إمام وقته، وفريد عصره، وقصده الطلبة، وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب، منهم: عبد الوهاب بن حمزة، وأبو بكر الدينوري، والشيخ عبد القادر الجيلي. كان حسن الأخلاق، مليح النادرة، حاد الخاطر، مع كمال في الدين، وغزارة عقل. صنف كتباً حساناً في المذهب، والأصول، والخلاف، منها: الهداية في الفقه، والانتصار، ورؤوس المسائل، وله كتاب التهذيب في الفرائض، والتمهيد في الأصول، وله شعر حسن. توفي - رحمه الله - سنة عشر وخمسمائة. انظر: المقصد الأرشد (٢٠/٣ - ٢٣).

(٤) هذا رواية عن الإمام أحمد، ونقله ابن قدامة عن أبي الخطاب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: "إن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم". انظر: المغني (٦١٠/٦)، المبدع (٢٠٩/٤)، الإنصاف (٢٠٩/٥).

(٥) انظر: المبدع (١٩٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٧/٣).

المحقرات، وفي قبولهما الهبة والوصية بدون إذن وجهان).

أقول: الصبي المميز والسفيه إما أن يتصرفا بإذن الولي بالبيع والشراء ونحوه فيصح في الصحيح عن أحمد - رحمه الله -؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١] فجعل بلوغ النكاح غاية للابتلاء فدل على أنّ الابتلاء قبل البلوغ، والابتلاء إنما يكون بالتصرف فلو لم يصح لم يكن للابتلاء معنًى، ولأنه عقد معاوضة من عاقل لا ضرر فيه فملكه بالإذن كالنكاح[٢].

وفيه رواية أخرى: لا يصح؛ لأنّ الحجر في الصبي لعدم كمال عقله فربما غُرَّ فَغُبن، وفي السفيه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه فلم يصح كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة[٣].

وصاحب المغني[٤] حكى في المميز روايتين، وفي السفيه وجهين[٥].

ولا يأذن لهما إلا مع المصلحة فيه؛ لأنّ تصرفهما قبله يجب أن يكون على وجه المصلحة والحظ[٦].

(١) سورة النساء، آية: (٦).

(٢) هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: الإقناع (٢/٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٢).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٤٧)، المبدع (٣/٣٤٦).

(٤) هو: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, الجماعيلي, ثمّ الدمشقي, الإمام الزاهد, والفقيه المجتهد, كان شيخ الحنابلة في زمانه. كان إماماً في علم الخلاف, والفرائض, والفقه, والأصول, والنحو, والحساب. قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة. سمع من أبيه, ومن أبي المكارم, وانتفع منه طائفة كبيرة. له مصنّفات مفيدة. ومن أعجبها كتاب المغني, تعب عليه, وأجاد فيه, وجمّل به المذهب. وله أيضاً المقنع, وروضة الناظر. ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ. توفي سنة: ٦٢٠ هـ. انظر: المقصد الأرشد (٢/١٥).

(٥) المغني (٦/٣٤٧)، (٦/٦١٦).

(٦) انظر: الروض المربع (٢/١٣)، حاشية الروض المربع (٤/٣٣٤).

وإن كان تصرفهما بغير إذنه صح في المحقرات دون الكثير؛ لأنّ اليسير قد جرت العادة به وهو مما يتسامح في مثله(1).

وقد روي عن أبي الدرداء(2) ﷺ "أنه اشتري من صبي عصفوراً فأرسله"(3).

وأما في الكثير فلا يصح؛ لأنّ الحجر عليه إنما هو لحفظ ماله بمنعه من التصرف فيه، فإذا صح تصرفه بغير إذن الولي لم يكن للحجر فائدة(4).

فإن قبلا الهبة والوصية بغير إذنه صحّ في أحد الوجهين؛ لأنه تحصيل مالٍ من غير معاوضة لا ضرر عليهما فيه، فصح كما لو استخرجاه من معدن(5).

والآخر: لا يصح؛ لأنه اكتساب مال من محجور عليه / (6) فلم يصح بغير إذن الولي كالمعاوضة(7).

قال – رحمه الله –: (ولمن دفع إليهما ماله ببيع أو قرض أخذه إن وجده وإن أتلفاه فلا شيء له. وإن أودعهما أو أودع عبداً مالاً فأتلفوه فعلى وجهين فيهن، وقيل:

---

(1) انظر: المبدع (٣٤٦/٣)، الروض المربع (١٣/٢)، حاشية الروض المربع (٣٣٣/٤).

(2) أبو الدرداء: مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر، وقيل: اسمه عامر وصُغِّر فقيل: عويمر، أنصاري، خزرجي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقيل: إنه لم يشهد أحداً لتأخر إسلامه، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، كان أبو الدرداء من حكماء الصحابة، وعلمائهم، وفضلائهم. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ﷺ وقال ﷺ: "عويمر حكيم أمتي". توفي ﷺ في خلافة عثمان ﷺ. انظر: الاستيعاب (٢١١/٤ – ٢١٢)، أسد الغابة (٣٠٦/٤ – ٣٠٧).

(3) لم أقف عليه. وأورده الألباني. و لم يخرجه. انظر: إرواء الغليل (١٢٦/٥)، رقم (١٢٨٤).
وأطبقت المصادر على قولهم: (ذكره ابن أبي موسى) يعنون به: ابن أبي موسى. صاحب الإرشاد.

(4) انظر: المبدع (٣٤٦/٣)، حاشية الروض المربع (٣٣٣/٤).

(5) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٢٦/٦)، الإنصاف (٧ /٩٥).

(6) نهاية لوحة (٢٤٤ ب)

(7) وهذا هو المعتمد في المذهب انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٢٦/٦ – ١٢٧)، الإنصاف (٩٥/٧).

يضمن العبد دونهما، وقيل: يضمن العبد والسفيه دون الصبي).

أقول: إذا دفع ماله إلى محجور عليه من صبي وسفيه لم يأذن لهما الولي في التصرف فله استرجاعه إن كان باقياً؛ لأنه ماله لم ينتقل عنه فله أخذه ممن هو في يده كالمقبوض بالعقد الباطل[١].

وإن كانا أتلفاه فلا شيء له، علِم بالحجر أو لم يعلم؛ لأنه إن علم فقد فرط بدفع ماله إلى من حجر عليه، وإن لم يعلم فهو مفرّط لأنه ترك التحفظ لنفسه[٢].

فإن أودعهما أو أودع عبداً مالاً فأتلفوه، فعلى وجهين فيهن يعني في مسألة الصبي والسفيه والعبد.

أحدهما: يضمنون لأنهم أتلفوا مال الغير بغير إذنه فضمنوا كغيرهم.

والثاني: لا يضمنون؛ لأنه عرض ماله للإتلاف بتسليمه إليهم فهو كما لو باعهم إياه.

وقيل: يضمن العبد دونهما؛ لأنه إتلاف من بائع عاقل رشيد فضمنه كجناياته، وأما الصبي والسفيه فلأنه محجور عليهما والمودع مفرط بتسليمه إليهما فهو كما لو باعهما إياه.

وقيل: يضمن العبد والسفيه دون الصبي؛ لأنهما عاقلان بالغان مكلفان فضمنا ما أتلفاه كالمفلس، والصبي غير مكلّف، فالمودع المفرط فلا يضمن لذلك[٣].

قال - رحمه الله -: (ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من كفايته أو أجره

---

(١) انظر: المبدع (٢١١/٤)، الإقناع (٤٠٤/٢)، كشاف القناع (٣٧٥/٨).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/٧)، المبدع (٢١١/٤)، كشاف القناع (٣٧٥/٨).

(٣) المعتمد في المذهب أنّ المحجور عليه لحظ نفسه (الصبي، والسفيه، والمجنون) لا يضمن. أما العبد فيضمن. انظر: الإقناع (٤٠٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣ – ٤٧٥)، حاشية الروض المربع (٤٦٧/٥).

وانظر تفصيل الروايات في: الفروع وتصحيح الفروع (٥/٧)، الإنصاف (٢٤٥/٦).

مثله مع الفقر وهل يلزمه عوضه إذا أيسر على روايتين).

أقول: يجوز لولي الصغير والسفيه أن يأكل من مال موليه مع الفقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، ولا يجوز مع الغنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾[2]،[3].

ويـــأكل بقدر كفايته إن كان أقل من أجرة مثله، وإلا فأجرة مثله؛ لأنه إنما يستحقه بالأجرة والفقر معاً فلم يملك منه إلا ما وجدا فيه؛ لأنه إذا كانت الأجرة أكثر فالحاجة لم توجد في الزائد على كفايته وإن كانت الحاجة أكثر فالعمل لم يوجد في الزائد على الأجرة فلذلك كان الأقل منهما[4].

وهل يلزمه عوضه إذا أيسر؟ فيه روايتان:

إحداهما: يلزمه لأنه إنما استباحه للحاجة فيلزمه عوضه إذا أيسر كالمضطر يجد مال الغير[5].

والثانية: لا يلزمه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6] ولم يذكر الإعادة[7].

قال - رحمه الله -: (ولا يجوز أن يتصرف لموليه إلا بما فيه حظه، ويملك تزويج

---

(١) سورة النساء، آية: (٦).

(٢) سورة النساء، آية: (٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٤٣)، الإقناع (٢/٤١٣)، منتهى الإرادات (٢/٥٠٨)، الروض المربع (٢/٩٨).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٤٣)، منتهى الإرادات (٢/٥٠٨)، كشاف القناع (٨/٣٩٩).

(٥) انظر: المغني (٦/٣٤٤)، الشرح الكبير (٤/٥٣١).

(٦) سورة النساء، آية: (٦).

(٧) وهذه الرواية هي المعتمد في المذهب. انظر: منتهى الإرادات (٢/٥٠٨)، الإقناع (٢/٤١٣)، كشاف القنـــاع (٨/٣٩٩ - ٤٠٠).

رقيقة وكتابته وعتقه بمال، والتضحية له مع كثرة ماله، وإقعاده في المكتب بأجرة، والسفر بماله، وقرضه وبيعه نساءً وشراء العقار به، ودفعه مضاربة بجزء من الربح إذا رأى المصلحة في ذلك كله).

أقول: في هذا الفصل مسائل.

الأولى: لا يجوز للولي أن يتصرف لموليه إلا بما فيه الحظ له مما يحصل له فيه مصلحة ماله أو نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] ولأنه إنما ثبتت الولاية له عليه لحفظ ماله وتحصيل مصلحته فإذا ترك ذلك لم يحصل المقصود منه[2].

الثانية: أنه يملك تزويج رقيقة؛ لأنّ فيه إعفافاً لهم وتحصيناً عن الزنا ووجوب نفقتهن على الأزواج وتحصيل الولد والمهر لموليه[3].

وله كتابته وعتقه بمال للحظ فيه، مثل أن يكاتبه أو يعتقه بمثلي قيمته فيجوز؛ لأنها معاوضة فتجوز للحظ فيها كالبيع، وقد يكون الرقيق من الأولى بيعه وإخراجه عن ملكه بعيب حدث به أو غير ذلك[4].

فإذا كاتبه أو أعتقه على مال بقدر ثمنه كان أولى من بيعه؛ لأنه تحصيل / [5] الثمن والولاء وهو زيادة فالأولى تحصيلها.

الثالثة: التضحية له من ماله مع اليسار؛ لأن فيه توسعة عليه ودفعاً له وهو مما يجمله ويزينه فكان له ذلك كتحسين كسوته، وقد جرت عادة الأغنياء بذلك، وله إقعاده في

---

(١) سورة الإسراء، آية: (٣٤).

(٢) انظر: المغني (٦/٣٤٤)، الإنصاف (٥/٢٤١)، كشاف القناع (٨/٣٨٤).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/١٢)، الإنصاف (٥/٢٤١)، المبدع (٤/٢١٨).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٤٢)، المبدع (٤/٢١٨)، الإنصاف (٥/٢٤١)، كشاف القناع (٨/٣٨٧).

(٥) نهاية لوحة (٢٤٥ أ).

المكتب بأجرة لأن ذلك من مصلحته فجاز ذلك كنفقته[1].

الرابعة: له السفر بماله؛ لأنه ربما اضطر الولي إلى السفر وكان سفره به أحوط من تركه على من لا يأمنه عليه، أو أخذه بنية التجارة فيجوز للحظ فيه[2].

وله قرضه؛ لأنه ربما كان القرض أحفظ له مع الاحتياط على المقترض من بقائه عيناً لتعرضه بذلك للتلف من السرقة وغيرها[3].

وله بيعه نساء لما يحصل من الربح الزائد في مقابلة التأخير بالثمن[4].

وله أن يشتري له به العقار؛ لأنّ الحظ له فيه بما يحصل منه من الأجرة مع بقاء عينه فهو أحظ له من التجارة وأقل خطراً[5].

وله دفعه مرابحة بجزء من الربح؛ لقوله ﷺ: "من ولي يتيماً فليتجر في ماله"[6]. وهذا نوع من التجارة والحظ فيه مجاز كبيعه وشرائه له به، والمقصود من ذلك كله تحصيل المصلحة فمتى حصلت المصلحة جاز؛ لأنه المقصود[7].

قال - رحمه الله -: (وإن اتجر بنفسه في المال فالربح كله لموليه وينفق عليه نفقة

---

(١) انظر: المغني (٣٤٢/٦)، كشاف القناع (٣٩١/٨)، الروض المربع (٩٨/٢).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٢/٧)، المبدع (٢١٨/٤ - ٢١٩)، كشاف القناع (٣٨٨/٨).

(٣) انظر: المغني (٣٤٤/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (١٣/٧)، المبدع (٢١٩/٤).

(٤) انظر: المبدع (٢١٩/٤)، الإنصاف (٢٤٣/٥)، كشاف القناع (٣٨٩/٨).

(٥) انظر: المغني (٣٤٤/٦)، المبدع (٢٢٠/٤)، الإنصاف (٢٤٥/٥).

(٦) ورد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦)، رقم (١١٣٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٨/١)، رقم (٩٩٨). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٣)، رقم (٧٨٨).
وقد ورد موقوفاً على عمر بن الخطاب. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦)، رقم (١١٣٠٠)، وصححه، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٨)، رقم (٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/٣)، (١٠٢١٣). وانظر: التلخيص الحبير (٣٥٤/٢).

(٧) انظر: المغني (٣٤٠/٦)، الفروع (١٤/٧)، كشاف القناع (٣٨٨/٨).

المعروف. والقول قوله فيها).

أقول: إذا اتجر الولي بماله فالربح كله له؛ لأنه إن كانت تجارته له به لحظ اليتيم وحده فهو كسائر تصرفاته له، ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا مع الفقر - كما سبق - وإن كان ليأخذ حظاً من الربح فهو مضارب عاقد نفسه مع نفسه فلا يصح، وإذا لم تصح المضاربة فالربح كله لصاحب المال[1].

وينفق عليه من ماله بالمعروف من غير إسراف فيزيد على نفقة مثله ولا تتغير فينقص عنها لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾[2]،[3].

والقول قوله فيها لأنه أمين عليه فيقبل قوله كالمودع[4].

* * *

(١) انظر: المغني (٦/٣٣٨ – ٣٣٩)، المبدع (٤/٢١٩)، الفروع (٧/١٤)، كشاف القناع (٨/٣٨٨).
(٢) سورة الفرقان، آية: (٦٧).
(٣) انظر: الإنصاف (٥/٢٤٩)، المبدع (٤/٢١٧)، كشاف القناع (٨/٣٨٥).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٤/٥٣١)، الإنصاف (٥/٢٥٣)، المبدع (٤/٢٢٧).

باب: تصرفات العبد

قال - رحمه الله -: (تصح تصرفات العبد بإذن سيده وتتعلق ديون تجارته وإقراضه بذمة السيد، وعنه: برقبة العبد كجنايته، وعنه: بهما).

أقول: تصرف العبد بإذن سيده صحيح؛ لأنه عاقل بالغ رشيد غير محجور عليه فصح تصرفه كالحر، وإنما كان ممنوعاً من التصرف لحق السيد فإذا أذن فيه زال المانع[1].

وتتعلق ديون تجارته وما اقترضه بذمة السيد في إحدى الروايات؛ لأنه بإذنه له في التجارة سلطه على ذلك فلزمه، كما لو قال لهم داينوه[2].

والثانية: تتعلق برقبته؛ لأن السيد إنما أذن له في التجارة دون الإتلاف، فإذا أتلف ما استدانه في ذلك تعلق برقبته كجنايته[3].

والأخرى: تتعلق بهما، يعني برقبة العبد وذمة السيد، فتكون كالرهن إن وفى به قيمة العبد، وإلا طولب السيد بما بقي؛ لأنه تعلُّق حصل بإذن السيد تعلق به وبذمته كالرهن[4].

قال - رحمه الله -: (فإن لم يأذن له أو رآه يتجر فسكت لم ينفذ تصرفه، فإن تلف ما اشتراه أو اقترضه تعلقت قيمته برقبته، وعنه: بذمته يتبع بها إذا اعتق، وعنه: ينفذ تصرفه في الذمة بلا إذن فيتبع بالمسمى بعد العتق. والأول أصح).

أقول: غير المأذون له مثل من لم يعلم / [5] سيده بتجارته لا ينفذ تصرفه؛ لأنّ

---

(١) انظر: المغني (٦/٣٥٠)، الفروع (٧/١٨)، الإقناع (٢/٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٢).

(٢) هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب. انظر: الإقناع (٢/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٦)، حاشية الروض المربع (٥/١٩٩).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٥٠ - ٣٥١)، الشرح الكبير (٤/٥٣٤)، الفروع (٧/١٩).

(٤) انظر: الفروع (٧/١٩)، الإنصاف (٥/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) نهاية لوحة (٢٤٥ ب).

منافعه مملوكة لمولاه فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه، وكذلك من رآه سيده يتجر فسكت؛ لأنّ صحة التصرف تفتقر إلى الإذن والسكوت ليس بإذن فيه كبيع مال الأجنبي[١].

فإن تلف ما اشتراه أو اقترضه وجبت قيمته؛ لأنه عين أتلفها فوجب قيمتها، و لم يعتبر الثمن الذي اشترى به؛ لأنّ البيع غير صحيح فوجود التسمية كعدمها[٢].

وهل تتعلق القيمة برقبته أو بذمته؟ فيه روايتان:

إحداهما: تتعلق برقبته؛ لأنه تلف في يده على وجه يلزمه ضمانه فتعلق برقبته كجنايته[٣].

والثانية: بذمته؛ لأنّ صاحب الحق إنما عامله وهو يعلم أن لا مال له فهو راضٍ بما جر حقه كمن عامل المعسر، ولأنه لا سبيل إلى تعلق برقبته ولا كسبه لأن ذلك مال السيد ولا فعل للسيد فيه فيلزمه في ماله[٤].

وعنه رواية أخرى: أنّ تصرفه في الذمة ينفذ فيصح شراؤه وإن لم يأذن السيد[٥].

فإذا تلف في يده كان المسمى في ذمته يتبع به بعد العتق؛ لأنه تصرف من عاقل بالغ رشيد فنفذ كالحر، لكن إذا تلف في يده تعلق بذمته ليقبضه بعد العتق لأنه ما دام رقيقاً فماله لسيده ولا مال له ليقبضه منه فتأخر القضاء إلى ما بعد العتق كالمفلس يؤخر إلى حين يساره[٦].

---

(١) انظر: للغني (٦/٣٤٩ – ٣٥١)، الإنصاف (٥/٢٥٥)، الإقناع (٢/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٥).
(٢) انظر: المغني (٦/٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٦).
(٣) هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب. انظر: الإنصاف (٥/٢٥٦)، الإقناع (٢/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٦)، حاشية الروض المربع (٥/١٩٩).
(٤) انظر: المغني (٦/٣٥٠)، الإنصاف (٥/٢٥٦).
(٥) انظر: الشرح الكبير (٤/٥٣٤)، الإنصاف (٥/٢٥٦).
(٦) انظر: الفروع (٦/١٢٥)، الإنصاف (٥/٢٥٥).

قال: والأول أصح؛ لأنه ممنوع من التصرف في الأعيان فمنع من التصرف في الذمة كالسفيه[(١)].

قال - رحمه الله -: (وإذا أذن له في مطلق التجارة لم يملك أن يؤجر نفسه، وإن عيّن له أو للوكيل أو للوصي نوع تصرف لم يملك غيره. وهل يصح شراؤه لمن يعتق على سيده على وجهين).

أقول في هذا الفصل مسائل:

الأولى: إذا أذن له في مطلق التجارة لم يملك أن يؤجر نفسه؛ لأنه إنما أذن له في التجارة ومطلق التجارة ينصرف إلى البيع والشراء في غير نفسه، وأما إجارة نفسه فهي عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه[(٢)].

الثانية: إذا عيّن له نوع تصرف لم يملك غيره من التصرفات، مثل أن يأذن له في البيع فلا يملك الشراء أو التجارة في البر فلا يملكه في العلن؛ لأنّ مقتضى الرق عدم جواز التصرف في مال السيد فإذا زال بالإذن في البعض بقي في الباقي على أصله[(٣)].

وكذلك الوكيل والوصي؛ لأنهما ممنوعان من التصرف في مال غيرهما فإذا زال في البعض بقي على أصله في الباقي، ولأن تصرفهم بالإذن فلم يملكوا إلا ما دخل فيه[(٤)].

الثالثة: إذا اشترى العبد المأذون له في التجارة من يعتق على سيده، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنّ الإذن في التجارة متضمن للبيع والشراء وهذا مال متقوم قابل للعقود يصح شراؤه فيكون مأذوناً فيه فيصح كغيره[(٥)].

---

(١) سبق أنّ هذا القول هو المعتمد في المذهب.

(٢) انظر: المغني (٦/٣٥٠)، تصحيح الفروع (٧/٢٠)، الإقناع (٢/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٤).

(٣) انظر: الفروع (٧/١٨ - ١٩)، حاشية ابن قندس (٧/١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٤).

(٤) انظر: الفروع (٧/١٨ - ١٩)، حاشية ابن قندس (٧/١٩).

(٥) هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: الإقناع (٢/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٥).

والثاني: لا يصح؛ لأنّ إطلاق الإذن يقتضي التصرف بالاحتياط؛ لأنه المعروف إذ الشخص لا يأذن لعبده في التجارة إلا لتحصيل مصلحته فهو كالوكيل ولا مصلحة له في شراء من يعتق عليه؛ لأنه إتلاف لماله بخروج المبيع عن يده بغير اختياره، فلم يصح كما لو وهبه[١].

قال – رحمه الله -: (ويجوز للمأذون هدية المأكول وإعارة الدابة ونحوه ما لم يسرف، ويجوز للمحجور عليه أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه ما لم يضربه، وأن تتصدق المرأة بذلك من بيت زوجها، وعنه: المنع فيهما).

أقول: يجوز للعبد المأذون هدية المأكول[٢]؛ لما روى سلمان[٣] قال: "أتيت /[٤] النبي ﷺ وأنا مملوك، فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، وأتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم، قال سلمان كنت استأذنت مولاي فطيب لي فاحتطبت حطباً فبعته فاشتريت ذلك الطعام" رواه أحمد[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٥٠/٥)، الإنصاف (٢٥٩/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٣٦/٤)، الفروع (٢٥/٧)، الإنصاف (٢٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

(٣) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ، وسئل عن نسبه فقال : أنا سلمان بن الإسلام. أصله من فارس من رامهرمز، وقيل إنه من جي وهي مدينة أصفهان وكان اسمه قبل الإسلام ما به بن بوذخشان بن مورسلان، وكان ببلاد فارس مجوسياً سادن النار، ثم أسلم، وقصة إسلامه طويلة. كان ﷺ من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وذوي القرب من رسول الله ﷺ. توفي ﷺ سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان، وقيل : أول سنة ست وثلاثين، وقيل: توفي في خلافة عمر والأول أكثر. انظر: الاستيعاب (١٩٤/٢، وما بعدها)، أسد الغابة (٥١٠/٢، وما بعدها).

(٤) نهاية لوحة (٢٤٦ أ).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٣٩)، رقم (٢٣٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٥)، رقم (١١٠٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/٦)، رقم (٦٠٦٥)، والحاكم في المستدرك (١٦/٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وللحديث قصة طويلة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥٩/٩): "رواه أحمد كله، والطبراني في الكبير بنحوه، بأسانيد. وإسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع، ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي، وهو ثقة".

وكذلك إعارة الدابة ونحوه؛ لأنه أمر يسير قد جرت عادة الناس به فلا يشاح فيه، ويجوز ذلك مثل الصدقة باليسير والمسامحة به في البيع والشراء[1].

فأما إن كان كثيراً مثل أن تبرع بالدراهم والكسوة فلا يجوز؛ لأنه ليس من التجارة ولا من توابعها، وهو إنما أذن له في التجارة[2].

ويجوز للمحجور عليه أن يتصدق من قوته، يعني العبد غير المأذون بما لا يجحف به كالرغيف ونحوه[3].

لما روى عمير مولى أبي اللحم[4] قال: "كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال مولاي بشيءٍ قال: نعم والأجر بينكما". رواه مسلم[5]،[6].

وإذا جاز في غير قوته جاز في قوته بالأولى، إلا أن يضرّ به مثل أن يكون ذلك معظم قوته فيجوع، ولينهك بدنه فيقصر عمله في خدمة مولاه فيكون ذلك ضرراً لسيده فلا يجوز[7].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٥٣٦/٤)، الإنصاف (٢٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٣٦/٤)، الإقناع (٤١٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

(٣) انظر: الفروع (٢٥/٧)، الإنصاف (٢٦٠/٥)، الإقناع (٤١٧/٢).

(٤) هو عمير مولى أبي اللحم الغفاري، شهد خيبر وهو مملوك فلم يسهم له رسول الله ﷺ، ولكنه رضخ له من خرثي المتاع أعطاه سيفاً تقلّده، وعنه ﷺ أيضاً "جئت إلى النبي ﷺ بحنين وعنده المغانم، وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول الله، أعطني. فقال: تقلد السيف، فتقلدته، فوقع في الأرض، فأعطاني من خرثي المتاع. روى عنه يزيد بن أبي عبيد ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث. انظر: الاستيعاب (٢٨٧/٣)، أسد الغابة (٢٧٢/٤).

(٥) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، صاحب " الصحيح "، قيل: إنه ولد سنة أربع ومئتين. سمع بالعراق، والحرمين، ومصر، وروى في صحيحه عن مئتين وعشرون رجلاً. قال محمد بن بشار: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى. توفي مسلم في شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢ – ٥٨٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، (٧١١/٢)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٥).

(٧) انظر: الإقناع (٤١٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٩/٣).

وكذلك يجوز للمرأة أن تتصدق بذلك من بيت زوجها؛ لأن ذلك قد جرت العادة به[١].

وقد روت عائشة[٢] قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، وله أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً". رواه الجماعة[٣].

وعن أبي هريرة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره " متفق عليه[٥].

وعن أسماء[٦] أنها قالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل

---

(١) انظر: الفروع (١٨/٧)، الإنصاف (٢٦١/٥)، الإقناع (٤١٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٩/٣).

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما- أم عبد الله، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، الصديقة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، توفيت سنة: (٥٨) هـ. انظر: أسد الغابة (١٨٦/٧)، الإصابة (١٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٢/٢)، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة (١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (٧١٠/٢)، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها، (١٠٢٤)، وأبو داود في سننه (٥٦/٢)، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، رقم (١٦٨٧)، والترمذي في سننه (٥٨/٣)، كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم (٦٧١)، والنسائي في سننه (٦٨/٥)، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها، رقم (٢٥٣٨)، وابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢)، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٤)، وأحمد في المسند (٢٠١/٤٠)، رقم (٢٤١٧١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني. اختُلف كثيراً في اسمه واسم أبيه. أسلم عام خيبر سَنَة سبع من الهجرة. وهو أكثر الصحابة حديثًا عن النبيّ ﷺ؛ وكانَ من أحفظهم وألزمهم له. روى عنه: ابنُ عمَر وابن عباس وجابر وأنس وخلْقٌ كثير من الصحابة والتابعين. توفي ﷺ عام ٥٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٣٣٢/٤، وما بعدها)، أسد الغابة (٦/ ٣١٣- ٣١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٥/٧)، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، رقم (٥٣٦٠)، ومسلم في صحيحه (٧١١/٢)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، (١٠٢٦).

(٦) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق, القرشية, التيمية، زوج الزبير بن العوام، وأمّ عبد الله بن الزبير، الملقّبة ذات النطاقين. كانت أسن من عائشة وهي أختها لأبيها، وكان عبد الله بن أبي بكر أخا أسماء شقيقها. ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، أسلمت قديماً بمكّة. عاشت وطال عمرها, وعَميت, وبقيت إلى أن قُتِل ابنُها عبد الله. روى عنها: عبد الله بن عباس, وابنها عروة, وغيرهما. توفيت ولها مائة سنة. انظر: الاستيعاب (٣٤٤/٤ – ٣٤٦)، أسد الغابة (٧/٧ – ٩).

على جناح أرضخ مما يدخل علي، فقال: ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك". متفق عليه[1].

وفي لفظ عنها: أنها سألت النبيّ ﷺ: فقالت: إنّ الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه فقال النبي ﷺ: "أرضخي ولا توعي فيوعى عليك". رواه أحمد[2].

وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى في العبد والمرأة: أنه لا يجوز لهما ذلك[3].

لما روى أبو أمامة[4] قال: سمعت رسول الله ﷺ: "لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام، قال: ذلك أفضل أموالنا"[5]. رواه الترمذي، وسعيد في سننه[6].

ولأنه تصرف في مال غيرهما فلم يجزنا الكثير، وكما لو تصدق بثيابه.

قال - رحمه الله -: (وما كسبه العبد غير المكاتب من المباح أو قبله في هبة أو وصية فهو لسيده، وقيل: لا يصح قبولهما إلا بإذنه).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٥٨)، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها ..... رقم (٢٥٩٠)، ومسلم في صحيحه، (٢/٧١٤)، كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم (١٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/٥٣٩)، رقم (٢٦٩٨٤).

(٣) انظر: الفروع (٧/١٨)، الإنصاف (٥/٢٦٠ – ٢٦١).

(٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب، غلبت عليه كنيته، فهو أبو أمامة الباهلي، السهمي. سكن حمص من الشام، وتوفي ﷺ سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال مات سنة ست وثمانين. قال سفيان بن عيينة: هو آخر من مات بالشام من الصحابة. وصحّح ابن عبد البر أنّ آخرهم موتاً بالشام عبد الله بن بسر. انظر: الاستيعاب (٤/١٦٥)، أسد الغابة (٣/١٥ – ١٥).

(٥) في المخطوط تكرار لفظ: " قال ذلك أفضل أموالنا ".

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٢١)، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٧)، والترمذي في سننه، (٣/٥٧)، كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم (٦٧٠)، وحسّنه الترمذي، وابن ماجه في سننه (٢/٧٧٠)، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٥)، وأحمد في المسند (٣٦/٦٢٨)، (٢٢٢٩٤).

ولم أجده في سنن سعيد بن منصور.

أقول: ما كسبه العبد غير المكاتب من المباح يعني كالسمك والحشيش والصيد ونحوه، أو وهب له أو وصى له فقبله فهو لسيده؛ لأنه مالك رقبته فكسبه له كصيد فهده[١].

فإن قبل الهبة والوصية بغير إذن سيده صح؛ لأنه مال اكتسب بغير معاوضة فصح كاصطياده[٢].

فإذا صح كان لسيده - كما سبق.

وقيل: لا يصح؛ لأنه تصرف من محجور عليه لم يأذن فيه سيده فلم يصح، كما لو كان بعوض، ولأنه قبول مال لغيره بغير إذنه فلم يصح كالفضولي[٣].

قال - رحمه الله -: (وإن ملكه سيده /[٤] مالاً ملكه فإذا أعتق استقر ملكه فيه وإن تسرى منه أو كفر بالإطعام جاز بإذن السيد وفي تكفيره بالعتق روايتان، وعنه: لا يملك بالتمليك فتنعكس جملة الأحكام).

أقول: إذا ملك السيد عبده مالاً ملكه في إحدى الروايتين[٥].

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال "من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" رواه الجماعة[٦] فأضاف المال إليه ولأنه يملك البضع فملك المال كالحر فعلى هذا إذا أعتق استقر ملكه لأنه ماله وقد زال سبب البعض عنه فيزول بزوال سببه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤٧٢/٦)، الفروع (٧/ ٢٥ - ٢٦)، المبدع (٢٣٤/٤).
(٢) انظر: المبدع (٢٣٤/٤)، الفروع (٧/ ٢٥ - ٢٦).
(٣) انظر: المبدع (٢٣٤/٤)، الفروع (٧/ ٢٥ - ٢٦).
(٤) نهاية لوحة (٢٤٦ ب).
(٥) والمعتمد من المذهب أنّ العبد لا يملك بتمليكٍ ولا غيره. انظر: الشرح الكبير (٣٠٥/٩)، الفروع، وتصحيح الفروع (٢٦/٧)، الإقناع (٤١٦/٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٥/٣)، كتاب الاستقراض، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، (١١٧٣/٣)، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، وأبو داود في سننه (٢٨٠/٣)، كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٥)، والترمذي في سننه (٥٤٦/٣)، كتاب البيوع، باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، (١٢٤٤)، والنسائي في سننه (٣٤٢/٧)، كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، رقم (٤٦٥٠)، وابن ماجه في سننه، (٧٤٦/٢)، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، رقم (٢٢١١)، وأحمد في المسند (١٥٣/٨)، رقم (٤٥٥٢).

وإن تسرّى منه جاز لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[1] وهذا مالك، ولأنه مالك فكان له التسري من ماله كالحر، وله التكفير بالإطعام والكسوة لذلك، كل ذلك بإذن السيد لأنه إنما منع من التصرف فيه لحق السيد، فإذا أذن فيه جاز[2].

وفي تكفيره بالعتق روايتان:

إحداهما: يصح؛ لأنه عتق من مالك غير محجور عليه فيه فصح كالحر[3].

والأخرى: لا يصح؛ لأنّ العتق يتضمن الولاء والعبد ليس من أهله[4].

والرواية الأخرى: لا يملك إذا ملك[5].

لأنه مال فلم يملك المال كالبهيمة فتنعكس الأحكام المذكورة، فلا يملك التسري لأنه يكون واطئاً فيما لا يملك ولا يكفر بغير الصيام لأنه لا مال له فهو كالفقير.

قال - رحمه الله -: (وإن باعه وشرط المشتري ماله وقلنا يملكه صح شرطه وإن كان مجهولاً، وإن قلنا لا يملكه اعتبر علمه وسائر شروط البيع، إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط، فإن لم يشترطه لم يدخل في البيع على الروايتين إلا ما كان عليه من اللباس).

أقول: إذا باعه سيده فإن شرط المشتري ماله، فإن قلنا يملكه صح شرطه معلوماً كان أو مجهولاً؛ لأنّ النبي ﷺ قال: "إلا أن يشترطه المبتاع"[6] فجعله له مع الشرط و لم

---

(١) سورة المؤمنون، آية: (٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/٣٠٥)، الفروع (٧/٢٦)، الإنصاف (٣ /٨ - ٩)، (٧/٣٤٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠٤)، الفروع، وتصحيح الفروع (٧/٢٨)، الإنصاف (٧/٣٤٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٧/٣٤٢)، الفروع، وتصحيح الفروع (٧/٢٨)، الشرح الكبير (١١/٢٠٤).

(٥) انظر: الفروع، وتصحيح الفروع (٧/٢٦).

(٦) انظر: المغني (٦/٢٥٧). وقد تقدّم تخريج الحديث.

يفرق بين معلومه ومجهوله، ولأنه تبع في البيع لا أصل له فأشبه حلي الإناث فلا يضر مع جهالته كاللبن في الضرع والصوف على الظهر والحمل في البطن وأشباه ذلك فإنه مبيع وتحتمل فيه الجهالة[١].

وإن قلنا لا يملكه اعتبر علمه وسائر شروط البيع، أن يكون بغير جنس المال إذا كان ربوياً، ويثبت فيه خيار الرد بالعيب وغيره[٢].

هذا إذا كان المال مقصوداً في البيع، فإن كان غير مقصود صح مع الجهالة و لم تعتبر فيه شروط البيع سواء قلنا يملك أو لا يملك؛ لأنه يدخل تبعاً لأنه غير مقصود فهو كالذهب المموه في السقوف وأساسات الحيطان ونحو ذلك[٣].

فإن لم يشترط لم يدخل في البيع؛ لقوله عليه السلام: "فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"، فدل على أنه للبائع مع عدم اشتراطه، ولأنه مال البائع لم يزل ملكه عنه، لأنا وإن قلنا يملكه العبد فهو ملك يملكه فإذا باع العبد اختص به؛ لأنّ المال غير العبد، فهو كما لو كان له عبدان فباع أحدهما[٤].

إلا أنّ اللباس المعتاد يدخل في البيع؛ لأنّ ستر العورة واجب فهو كسائر أبعاضه[٥].

والله أعلم / [٦].

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/٢٩٠ - ٢٩٢)، الفروع (٦/٢١٠ - ٢١١)، الإنصاف (٥/٦٤ - ٦٥).
(٢) انظر: الفروع (٦/٢١٠ - ٢١١)، الإنصاف (٥/٦٤ - ٦٥)، المبدع (٤/٦٥ - ٦٦).
(٣) انظر: الشرح الكبير (٤/٢٩٠ - ٢٩٢)، الإنصاف (٥/٦٤ - ٦٥)، المبدع (٤/٦٥ - ٦٦).
(٤) انظر: المبدع (٤/٦٥ - ٦٦)، الشرح الكبير (٤/٢٩٠ - ٢٩٢)، الفروع (٦/٢١٠).
(٥) انظر: الفروع (٦/٢١٠)، الإنصاف (٥/٦٦)، المبدع (٤/٦٦).
(٦) نهاية لوحة (٢٤٧ أ).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾	٥	٢٦
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	٦	٢٦
﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٦	٤١
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا ﴾	٦	٤١
سورة التوبة		
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً .... ﴾	١٢٢	٣
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٣٤	٤٢
سورة المؤمنون		
﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾	٦	٥٣
سورة النور		
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾	٥٩	٢٩
سورة الفرقان		
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾	٦٧	٤٤

سورة الطارق

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾	٥ - ٧	٣٣

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، ط٧ ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
- الإقناع لطالب الانتفاع. تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- البداية والنهاية. تأليف: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. تحقيق: عبد الله التركي. دار عالم الكتب. الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني.

دار المعرفة. بيروت.

- تذكرة الحفاظ. تأليف: الإمام الذهبي. تحقيق: محمد الكوثري. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع). تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.
- تهذيب التهذيب. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- حاشية ابن قندس (مطبوع مع الفروع). تأليف: تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ). الطبعة الأولى. ١٣٩٧ هـ.
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات (مطبوع مع منتهى الإرادات). تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت ١٠٩٧هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: عبد الرحمن محمد العليمي.

تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين. مكتبة التوبة.

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب الحديثة. مصر.
- الروض المربع في شرح زاد المستقنع. تأليف: تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). أضواء السلف. الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ). إشراف: محمد رشيد رضا (صاحب المنار). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. دار هجر. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية. تأليف: عبد الرحيم الأسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف

بابن سعد.تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

- العبر في خبر من غبر. تأليف: مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي. تحقيق: محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- كتاب الفروع. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.
- كشاف القناع عن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. نشر: وزارة العدل. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر. بيروت – لبنان.
- المبدع شرح المقنع. تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ). دار عالم الكتب. الرياض – السعودية. طبع سنة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
- المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر. الطبعة الأولى.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي. صحّحه وقدم له وعلّق عليه: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- مسند الإمام الشافعي. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ترتيب: محمد عابد السندي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. طبع: ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م.
- المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب. الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- منتهى الإرادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد. تأليف: عبد الرحمن بن محمد العلمي. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحليم. مطعبة المدني. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. طبع سنة: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *